

قانون رقم ٤٧
تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي
والإعفاء من زيادات التأخير
وأجازة تقسيط الديون المتوجبة
لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

١ - يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في خلال مدة اثني عشر شهراً تلي تاريخ نشر هذا القانون، بتقسيط الديون المتوجبة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ التي يطلب أصحاب العلاقة تقسيطها بعد تسديد دفعة أولى لا تقل عن ٢٠% من قيمة الدين.

٢ - يفهم بالديون، الديون التي توجبت بذمة أصحاب العمل وجميع الأشخاص الخاضعين للضمان الناتجة عن الاشتراكات وزيادات التأخير والفوائد ومبالغ التسوية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من قانون الضمان والسندات المستحقة وغير المسددة.

٣ - تتوجب على المبالغ المقسطة فائدة سنوية بمعدل ٥% (خمس بالمائة) تحتسب اعتباراً من تاريخ الموافقة على طلب التقسيط.

٤ - يقسم الدين إلى شطور ويقسط على أقساط متساوية وفقاً لما يلي:

شطر الدين باليرة اللبنانية	المدة القصوى للتقسيط
- من ليرة لبنانية واحدة لغاية ٥ مليار ل.ل.	٣٦ شهراً
- من ٥ مليار وليرة واحدة لغاية ١٠ مليار ل.ل.	٤٨ شهراً
- المبالغ التي تفوق عشرة مليار ليرة	٦٠ شهراً

بعيدا في ٢٧ تموز ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

نظراً إلى الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد بعد الأزمة الاقتصادية والنقدية الأخيرة وتداعيات الاعتداءات الاسرائيلية على الاقتصاد والمؤسسات وأصحاب العمل،

ونظراً إلى ضرورة درء مخاطر الاقتصاد غير المنظم الذي نما في خلال الازمات الاخيرة،

وتسهيلاً لأصحاب العمل ومن بحكمهم تسديد المتأخرات وتشجيعاً لهم على الامتثال لقانون الضمان الاجتماعي وأنظمتهم والتصريح عن كامل الرواتب والأجور والمستخدمين،

تم إعداد مشروع القانون المرفق لتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي والاعفاء من زيادات التأخير واجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني

٥ - يعفى إجمالي الديون التي تدفع للصندوق كاملة خلال مدة العمل بهذا القانون، أو التي يجري تقسيطها وفقاً لأحكام هذا القانون، من ٨٥% من زيادات التأخير و٨٥% من الفوائد المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

٦ - في حال عدم تسديد أحد السندات في خلال مهلة شهر من الموعد المحدد تفرض على قيمة السند المستحق فائدة اضافية قدرها ١٢% تحتسب لغاية التسديد الفعلي.

المادة الثانية: يُضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامات وكل الغرامات الواردة في قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ ستة وأربعون مرة مقدار الزيادة المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون ٢٠٠٦/٧٥٣.

المادة الثالثة: تعتبر جميع الديون القائمة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذمة أصحاب العمل، باستثناء ديون الدولة، والسابقة لتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ ديوناً لاغية وتشطب من قيود الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كلياً دون الحاجة إلى أي إجراء آخر.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

للضمان الاجتماعي.
أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.